

أثر القوانين والمراسيم الاستعمارية الفرنسية في تقييد حرية الجزائريين (1900-1830)

The effect of French laws and decrees on restricting
the freedom of Algerians (1830-1900)

زايدى عزالدين

جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر). Azzeddinezaidi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/30

تاريخ القبول: 2021/11/23

تاريخ الاستلام: 2021/04/29

ملخص:

بات من الضروري، في أي دراسة إدارية أو قانونية، الرجوع إلى أهم القوانين والمراسيم التي أصدرتها فرنسا الاستعمارية للتصدي للجزائريين إبان المرحلة الاستعمارية، من أجل معرفة جوهر الأسباب وانعكاسات النتائج التي أفرزتها المنظومة الاستعمارية على الشعب الجزائري. من الواضح أن بحثنا هذا متعلق بالقوانين والمراسيم التي أصدرتها الإدارة الاستعمارية في حق الجزائريين، الذين كانت رغبتهم كبيرة في الهجرة خارج البلاد، ما دام أن هناك "قيود Restrictions" أغلقت كل المنافذ أمامهم وسدّت السبل في حقهم المشروع في التمتع بحرية التنقل.

قد يكون حقّ التنقل، بالنسبة للجزائريين، من منطلق البحث عن عمل أو تغيير الأجواء أو النزوح من مناطق جبلية إلى مناطق سهلية توفر فرص للعمل، أو التنقل من منطلق الهجرة من البلاد نحو بلاد عربية تمنحهم حرية التمتع بحقوقهم أو الهجرة من أجل طلب العلم أو لأداء مناسك الحج. فهل تقييد الجزائريين جاء من منطلق منع التنقل للحفاظ على اليد العاملة الجزائرية خدمة لمصالح الكولون؟ هذا ما سنبحث فيه من خلال تحليلنا لمختلف القوانين والمراسيم التي خصت موضوع هذه الدراسة. أو من منطلق منعهم من التعرف على ما كان يجري خارج حدود الجزائر من أحداث؟
كلمات مفتاحية: حق التنقل-المراسيم-القيود-أثر-القوانين-

Abstract:

It became necessary, in any administrative or legal study, to refer to the most important laws and decrees issued by colonial France to confront the Algerians during the colonial phase, in order to know the essence of the causes and the implications of the results produced by the colonial system on Algerians. It is clear that our discussion here is related to the laws and decrees issued by the colonial administration against the Algerians, who had a great desire to emigrate outside the country, as long as there were "restrictions" that closed all the outlets for them and blocked the paths to their legitimate right to enjoy freedom of movement.

For Algerians, the right of movement may be on the basis of searching for work, changing the scenery, or migrating from mountainous areas to plain areas that provide job opportunities, or moving from the country to Arab countries that gives them the freedom to enjoy their rights or emigrate in order to seek knowledge or to perform The rituals of Hajj. So did restricting Algerians came from the standpoint of preventing movement to preserve the Algerian labor force in the interest of the colon? Or in terms of preventing them from getting acquainted with the events that were taking place outside the borders of Algeria? This is what we will examine through our analysis of the various laws and decrees that pertain to the subject of this study.

Keys Words: Right of Movement–Decrees-Restrictions- The effect -Laws-...

مقدمة:

عان الجزائريون كثيرا من تقييد الإدارة الاستعمارية لمختلف الحريات التي ميزت حياتهم خلال الفترة الاستعمارية على امتدادها وبخاصة حرية "التنقل" التي هي محلّ هذه الدراسة. إلا أن هذا لم يثن الاستعمار من تطبيقه للحالات الاستثنائية على أرض الجزائر، ونخص بها: قوانين الحالة الشخصية للجزائريين وقانون الأهالي وقانون الغابات، (وارني) وظروف الحرب العالمية الأولى وحالة الحصار، التي تم بموجبها اتخاذ القرارات الردعية لتعليق الحريات العامة وفرض القيود على الجزائريين المسلمين، مما دفع بشخصيات وطنية وأخرى عربية، من بلاد المغرب وبلاد الشام والحجاز، بأن تطالب الجزائريين بضرورة "التنقل" إلى ديار الإسلام والهجرة خارج الجزائر. كانت البداية بمنع حرية التنقل داخل التراب الجزائري للجميع. وإقرار نظام الرخص الذي أصبح الحلّ الوحيد للتنقل. ثم توالى التعديلات بإعلان الحاكم العام لحالة الطوارئ على كل التراب الجزائري أو جزء منه، من أوت 1870 إلى سبتمبر 1871.

إلا أنه من الصعب أن نخص بالذكر المراحل الكبرى لتطور المؤسسات الاستعمارية في الجزائر ما دام أن السلطات الفرنسية نفسها كانت عاجزة عن تحديد طبيعة السياسات التي كانت تنوي تطبيقها في الجزائر، خاصة إذا علمنا أن فرنسا، ذاتها، عرفت نوع من اللإستقرار السياسي بفعل التغيرات التي طرأت على الأنظمة الدستورية والتي وصلت إلى ست أنظمة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962، إلى جانب خوضها للحروب الأوروبية لسنوات 1830 و1848.

قد يكون حقّ التنقل، بالنسبة للجزائريين، من منطلق البحث عن عمل أو تغيير الأجواء أو النزوح من مناطق جبلية إلى مناطق سهلية توفر فرص للعمل والعيش، أو التنقل من منطلق الهجرة من الجزائر نحو بلاد عربية إسلامية تمنحهم حرية التمتع بحقوقهم أو الهجرة من أجل طلب العلم أو لأداء مناسك الحج. فهل تقييد الجزائريين جاء من منطلق منع التنقل للحفاظ على اليد العاملة الجزائرية خدمة لمصالح الكولون؟ أو من منطلق منعهم من التعرف على ما كان يجري خارج حدود الجزائر من أحداث؟ هذا ما سنبحث فيه من خلال اتباعنا للمنهج التاريخي وتحليلنا لمختلف القوانين والمراسيم التي خصت موضوع هذه الدراسة حتى نبين الظروف القاسية التي مرّ بها الجزائريون لأكثر من تسعة عقود من الاحتلال.

1. تقييد حرية التنقل لمنع التواصل بين الجزائريين:

يظهر أنه من الصعب أن نخص بالذكر المراحل الكبرى لتطور المؤسسات الاستعمارية في الجزائر ما دام أن السلطات الفرنسية نفسها كانت عاجزة عن تحديد طبيعة السياسات التي كانت تنوي تطبيقها في الجزائر، خاصة إذا علمنا أن فرنسا، ذاتها، عرفت نوع من الإستقرار سياسي بفعل التغيرات التي طرأت على الأنظمة الدستورية والتي وصلت إلى ست أنظمة من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962.

حيث أفرزت سياسة التمييز المطبقة على الجزائريين تقييد حريتهم في التنقل داخل البلاد مباشرة بعد الغزو الفرنسي. ولم يكن بمقدورهم التنقل إلا بعد الحصول على رخصة السفر. كما احتوى الدستور الفرنسي للثالث سبتمبر 1791 في فقرته الأولى على مواد هامة تهدف إلى، ضمان الحقوق الطبيعية والمدنية لكل إنسان في تنقله من مكان لأخر دون التعرض للتوقيف أو الحبس، إلا في حدود الأشكال الموضحة في الدستور. وعليه، وباستثناء فترات الحروب، فإن حرية تنقل المواطنين الفرنسيين داخل التراب الفرنسي موجودة كلية وكاملة خلال القرنين التاسع عشرة والعشرين. غير أنها تقلصت فيما يخص الأجانب الذين كان عليهم امتلاك "رخصة الإقامة".

أما فيما يخص حرية التنقل بين مختلف البلدان، فقد شهدت تجاوزات خطيرة أدت إلى فرض ضرورة الحيازة على "جواز السفر" خاصة خلال القرن التاسع عشر، (ArrêtésPréfectoraux 1882, P حيث كانت الإدارة تقوم بتسليم جواز السفر على رعاياها بطريقة اعتباطية حسب مقتضيات الأحوال. زيادة على ذلك، فقد أقرت الحكومة الفرنسية حق المراقبة في الحدود سنة 1885، ومنعت الهجرة نحو "فنزويلا" سنة 1856، ونحو «البرازيل» سنة 1857، وذلك قصد تخصيص المهاجرين الجزائريين نحو فرنسا. خاصة بعدما اشتدت الهجرة نحو البلاد العربية باتجاه المغرب وتونس وسوريا والحجاز. (Ageron, 1968, pp 1080-1081)

لقد أمضت الجزائر فترة طويلة تحت وطأة الأوضاع الاستثنائية وتقييد للحريات العمومية وذلك طيلة الفترة الاستعمارية التي امتدت على مدار 132 سنة. وقد أقرت مراسيم مارس 1840 ومارس 1841، بوضع المناطق المحتلة من طرف الجيوش الفرنسية في حالة حرب، الأمر الذي سمح للسلطات الفرنسية المدنية، بإيعاز من السلطات العسكرية، باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لضمان سلامة المواقع العسكرية والحفاظ على الأمن العام، من تفتيش ومنع التجمعات ومنع الصحف ومنع التنقلات.

لذلك وبمقتضى قانون 09 أوت 1849، المنظم للحالات الاستثنائية، قرر مجلس الوزراء إعلان حالة الطوارئ في الجزائر من ديسمبر 1851 إلى أوت 1854. ومعها تحويل كل الصلاحيات "البوليسية" إلى السلطات العسكرية، الأمر الذي يسمح لهم بالقيام بعمليات تفتيش ليلا ونهارا، ومنع كل المنشورات والتجمعات التي من شأنها زرع الفوضى والبلبله. كما أصبح من اختصاص المحاكم العسكرية الفصل في الجرائم التي تمس بأمن الدولة والنظام والسلم العام مهما كانت طبيعة مرتكبي هذه الجرائم.

كيف كانت أوضاع الجزائريين إبان الاحتلال الفرنسي؟ هل كان معترف للمواطنين الفرنسيين والرعايا الفرنسيين بنفس الحق في حرية التنقل داخل الجزائر وخارجها؟ في الحقيقة، لم يبقى وجود مفهوم حرية التنقل منذ سنة 1833 بسبب العمليات العسكرية التوسعية المتتالية. حيث أعيد اعتمادها بداية من سنة 1862 للسماح للمواطنين الفرنسيين فقط، التنقل داخل الجزائر والسفر نحو فرنسا. ولم يمنح هذا الإجراء للجزائريين المسلمين، وبنفس الشروط، إلا في سنة 1914. أما التنقل نحو الخارج، خاصة نحو البلدان الإسلامية والعربية، فقد بقي خاضعا لرخصة السفر. وعمدت السلطات الفرنسية إلى إلغاء حرية التنقل منذ سنة 1955 بسبب اندلاع حرب التحرير وذلك إلى غاية الاستقلال. وحتى تتمكن من إدراك حقيقة القيود التي ألحقت بحرية تنقل الجزائريين المسلمين وأسبابها، لا بد من التفريق بين جانين هامين هما:

- نظام التنقل داخل الجزائر.
- نظام التنقل خارج الجزائر.

1.1. البدايات الأولى لفرض نظام التنقل على الجزائريين:

أحدث الغزو الفرنسي التدريجي للجزائر شرخا كبيرا في الأوساط الجزائرية التي وجدت نفسها مرغمة على التنقل والهجرة خارج البلاد، حيث كانت تونس من الوجهات الهامة أين استقرت بمدينة "بنزرت" الساحلية، (Marty, 1948, pp 32-38) والتي كانت من المدن القريبة من الحدود الجزائرية. مع التذكير بأن غالبية العائلات الجزائرية تمتلك أملاك عقارية في تونس بحكم أنها المدينة الحضرية الكبرى التي هاجر إليها أيضا، سكان من الغرب الجزائري بعد استكمال غزو جَل مدنها من طرف الجيوش الفرنسية. (Rager, 1950, p10)

كان الجزائريون يطالبون بالحصول على رخص للتنقل من أجل الهجرة نحو بلاد المشرق، لأن الاستعمار لا يلائم أحوالهم الشخصية حيث كانت رغبتهم كبيرة في الموت تحت راية الإسلام.

فخضعت الإدارة الاستعمارية لهذه الحركة المتنامية حيث منحت رخص فردية للجزائريين، من عمالات قسنطينة وعمالة الجزائر، خاصة، ما بين سنوات 1855 و1860. وحاولت الدعاية الفرنسية إصاق هذه الحركة بعناصر تونسية كانت تنشط في مجال تنوير الضمائر الجماعية، حيث وصل صداها حتى إلى القطاع الوهراني في الجزائر.

دفعت هذه الوضعية الحاكم العام للجزائر إلى اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من حركة التنقل نحو الخارج، خاصة ضد الجزائريين الذين يتنقلون بدون رخصة. (Archives, ANOM, SérieH, 15H1) والغريب والأخطر في الأمر أن السلطات الاستعمارية ممثلة في مدير الأملاك العقارية لعمالة قسنطينة قد تقدمت بمقترح إصدار قرار قضائي يسمح بمصادرة كل الأملاك التي تركها الجزائريون المهاجرون. واعتمد هذا المدير على تعليمة تعود إلى سنة 1848 والتي اعتبرها تنطبق على الوضعية الحالية التي شهبها بوضعية معاقبة المتمردين. (Rager, 1950, p 10)

أما القيادة العسكرية للمقاطعة، فقد اعتبرت عملية حجز ممتلكات المهاجرين الجزائريين خطيرة كونها قد تمس بحقهم في العودة إلى أرض الوطن، الأمر الذي قد يخلق وضعية استثنائية تأخذ أبعادا دولية من شأنها التأثير على علاقات فرنسا مع الدول الأوروبية.

كما شهدت البلاد حركة تنقل مماثلة نحو بلاد المغرب الأقصى، خاصة خلال المرحلة الممتدة من 1830 إلى 1907 أين انتقل عدد من الطلبة الجزائريين لمزاولة دراستهم في جامعة "القرويين" للحصول على "إجازات" لتقلد مناصب قاضي أو مفتي أو حتى دعاة. وهناك من التجار من استقر بالمغرب وآخرون جلبتهم روح الزوايا لها.

وكما كان الحال بالنسبة لتونس، فإن هجرة الجزائريين نحو المغرب الأقصى جاءت انطلاقا من الفكرة الدينية التي اعتبرت العيش تحت سقف دولة استعمارية كافرة، هو كفر في حد ذاته. وأن على الجزائريين التنقل إلى بلاد الإسلام لتأدية المناسك المتعلقة بدينهم. غير أنهم كانوا متيقنين من أن هذا الاحتلال الفرنسي لأرضهم لن يطول وسيكون بإمكانهم العودة إلى الديار بعد خروج المستعمر منها. (Michaux.B, 1907,P 4)

لم تتوقف حركة التنقل عند هذين البلدين وإنما تواصلت لتشمل بلاد المشرق خاصة نحو بلاد الشام التي شهدت توافد عدد كبير من الجزائريين مع بداية الاحتلال حيث غالبيتهم من الكوروغليين والمغاربة الذين غادروا البلاد بفعل الاحتلال الفرنسي. واستقر غالبيتهم في مدن دمشق وحلب وحمص ومنهم من غادر نحو بيت المقدس ومنها استقر في مصر. وارتفع عدد المهاجرين

الجزائريين في بلاد الشام بعد نفي الأمير عبد القادر إليها، خاصة بعد 1855، عندما تحصل من نابليون الثالث على رخصة الاستقرار بسوريا. (Rager, 1950, p.p. 43-44)

ألغيت حرية التنقل داخل البلاد منذ السنوات الأولى للغزو الفرنسي للجزائر، واستبدلت بنظام منح "الرخصة" التي أصبحت القاعدة المطبقة على جميع سكان المناطق المستعمرة؛ فلم يكن أمام المواطنين الفرنسيين والرعايا الجزائريين والأجانب، إلا الحصول على جواز السفر من أجل التنقل. غير أنه بداية من سنة 1862، أصبح نظام الرخصة مقتصر على الجزائريين المسلمين فقط. (Kaddache,2003,P 32)

توسع الاستعمار الفرنسي في الجزائر و اتسعت معه رقعة المناطق المدنية نتيجة سياسة الاستيطان التي اتبعتها الإدارة الفرنسية في الجزائر، حيث بدأ التفكير في إنشاء هيئة إدارية خاصة، على غرار ما كان موجود في المناطق العسكرية، عرفت باسم "المكاتب العربية للعمالمة Bureaux Arabes Départementaux" (Boyer, 1953, p.31) وكان ذلك في شهر أوت 1845. (Girault, 1921, p. 78) وهي مكاتب عربية مدنية Civil يسيرها محافظ مدني ولا علاقة لها بالمكاتب العربية التي كانت منتشرة في المناطق عسكرية.

وصفت هذه المكاتب بأنها مكاتب عربية حقيقية، (Boyer, 1953, p.60) ومنحت لوالي العمالمة صلاحيات كبرى لإدارة شؤون الجزائريين، الأمر الذي استغله لإصدار تعليمات ينظم من خلالها الحياة اليومية لمواطني العمالمة و يحرص على تقليص الحريات العامة على المسلمين الجزائريين، الذين وجدوا أنفسهم تحت رحمة كلّ القوانين الجائرة التي حرمتهم من ابسط الحريات، من بينها حرية التنقل من مكان لأخر بحثا عن العمل أو لزيارة الأقارب أو حتى العودة إلى الأهل.

كما فتحت الحكومة الفرنسية باب التجارب لأفكارها في حق الجزائريين لقياداتها العسكرية بداية من العقيد "ماري مونج" Marey Monge إلى النقيب "بيليسي" Péllissier، مروراً بالعميد "دوما" Daumas وصولاً إلى "الدوق دي روفيفغو" Duc de Rovigo الذي اعترف أن المهمة لن تكون سهلة من أجل السيطرة على الشعب الجزائري وإخضاعه إلى سلطة فرنسا. وكان هو أول من أحدث في مكتبه فرعاً سماه "المكتب العربي أو الديوان العربي". وجمع تحت سلطته السلطات المدنية والقضائية وقام بتعيين محافظاً مدنياً في مدينة الجزائر لا يخضع للحاكم العسكري، الذي بدوره أوكلت إليه مهمة الحفاظ على الأمن داخل المدينة والإشراف على العمليات العسكرية. وهذه المهام

كلها، تتطلب منع السكان الجزائريين التحرك من مكان إلى آخر بدون تقديم رخصة التنقل.
(Documents algériens, 1948,p 10)

2.1. النظام العام للحصول على رخصة التنقل 1862-1833:

أجبرت العمليات العسكرية المرتبطة بالغزو، السلطات الفرنسية إلى مراقبة حركة تنقل الأشخاص داخل أراضي المستعمرة منذ 1833. وعليه، صدر قرار في 27 جوان 1833، يفرض الحصول على "جواز السفر" من أجل التنقل داخل الجزائر؛ واستثنى من ذلك الموظفين والعسكريين الحائزين على "تكليف بمهمة". غير أنه بداية من سنة 1838، أصبح نظام الرخصة خاضع لإجراءات واضحة.

في الواقع، إذا كان "الحضر"، والمقصود بهم الطبقة البرجوازية للمدن، والأجانب والمواطنين الفرنسيين، خاضعين لنظام "الجواز" المسلم من طرف المعتمد المدني أو نائبه، فإن الدخلاء أو الملقبين "بالبرانية"، والذين جاءوا من المناطق الداخلية إلى مدينة الجزائر، مؤقتا من أجل العمل، والخاضعين للمراقبة من طرف ممثلي مناطقهم الجغرافية سواء كانوا من : بسكرة أو الأغواط أو منطقة القبائل، فكان عليهم بمجرد وصولهم إلى المدينة، أن يتقدموا إلى سلطات الإدارة المدنية للأهالي، التي أنشأت في الفاتح ماي 1848، (Kharchi, 2004, p.p. 118-119) من أجل الحصول على بطاقة ودفتر تعريف، ولن يمكنهم مغادرة مدينة الجزائر بدون رخصة. هذا النظام محدد بالقرار الوزاري الصادر في 03 سبتمبر 1850 والذي ينظم الجماعات الأهلية ويخضع "الدخلاء" لنظام آخر للشرطة الإدارية، وهو غير ذلك الذي كان مطبقا على الأوروبيين وأغنياء المدن.

كما كان على أي دخيل يقصد مدينة الجزائر، أن يتقدم أمام السلطات ليسجل في سجل جماعته ويستلم كل وثائقه من دفتر شخصي ورخصة عمل. ولا يمكنه مغادرة العمالة إلا بعد تسليمه كل الوثائق التي تحصل عليها مقابل "رخصة السفر" ممضاة من طرف الوالي أو أحد المفوضين. هذه الرخصة تحل محل جواز السفر للتنقل داخل الجزائر، وفي حال مخالفة ذلك، فإنه مهدد بغرامة مالية أو الدخول إلى السجن. وأبقى قرار وزاري صادر في 20 مارس 1854 على هاذين النظامين المتعلقين برخصة التنقل داخل الجزائر على الجميع، باستثناء الموظفين والعسكريين الحاملين لوثيقة اسمها "أمر بمهمة". *Ordre de mission*.

لا يمكن للأشخاص التنقل داخل الجزائر إلا إذا كانوا حائزين على جوازات السفر مسلمة من طرف السلطة البلدية، أو رخصة تنقل مسلمة طبقا لمرسوم 03 سبتمبر 1850، والذي أصبح

يطبق شيئاً فشيئاً على كل المدن التي أصبحت خاضعة للفرنسيين: وهران، البليدة وبونة (عناية حالياً) سنة 1851، ومدن: أورليونفيل (الأصنام) ثم بعد زلزال سنة 1980 أطلق عليها اسم (الشلف) نسبة إلى وادي الشلف الكبير. وهناك مدن أخرى مثل: تلمسان، معسكر، المدية، قسنطينة، سيق، سوق أهراس طبق عليها نفس الإجراء خلال الفترة الممتدة من 1853 إلى 1855. وبقي أهالي القبائل يتنقلون عبر المدن الداخلية إلى حين تلقي تعليمات جديدة. (Aynard, 1912, p.13) جاءت هذه التعليمات في شكل "مرسوم ملكي" صادر في 08 أوت 1854، يحدد إنشاء المكاتب العربية للعمليات إلى مناطق مدنية. ومنحت المادة 15، بشكل ظرفي، للجزائريين المسلمين: "حرية مغادرة المناطق العسكرية نحو المناطق المدنية، شريطة تبرير دفع الضرائب والغرامات الموجودة على عاتقهم." (Girault, p 139) هذا الإبراء الضريبي يسمح بمراقبة التنقلات، وفي نفس الوقت يقيد بصفة خاصة هذه "الحرية" المزعومة. إلا أن مراقبة حرية التنقل بهذه الطريقة، قد تبدوا غريبة ما لم تتمم بقرارات. الأمر الذي حدث بفضل قرار الأمير "جيروم بونايرت"، وزير الجزائر، الذي أصدر تعليمة تطبيقية بتاريخ 04 ديسمبر 1858، الأمر الذي جعل السلطات الاستعمارية تفسر هذا الإجراء على النحو التالي: "أتركوا العرب يتنقلون بكل حرية داخل كل المناطق، بحثاً عن العمل والسعادة، إنهم أحرار في الانصياع وراء مصلحتهم، ونقل أموالهم وصناعاتهم أينما وجدت بالنسبة لهم أمال ظروف أفضل. بهذه الطريقة وحدها يمكننا أن نكسر انسجام القبيلة، وتجريدها من كل محتوى سياسي، واستبدال ذلك بنظامنا البلدي." (ولد النبيه، 2005-2006، ص 63)

2. النظام العنصري للحصول على رخص التنقل 1862-1900:

بقي هذا النظام، الذي فرض على الجزائريين المسلمين طيلة السنوات الممتدة من 1862 إلى 1867، وأصبح مقنناً بداية من سنة 1874 بمراسيم مختلفة. فقد نص مرسومين صدرتا سنة 1874، الأول في 20 أوت وهو خاص ببلاد القبائل، والثاني في 11 سبتمبر وهو خاص بكافة المناطق المدنية، على أن مخالفت خاصة بالأهالي وموضحة بمراسيم ولائية، سيتم ردها من طرف القضاة. وقد تم في شهر نوفمبر وديسمبر من نفس السنة إنجاز هذه "القائمة الخاصة بالأهالي التي لم تكن موجودة في القانون الفرنسي"، وهي مقتبسة من قائمة المخالفات التي عادة ما كانت تردعها المكاتب العربية العسكرية، والتي كانت عبارة عن مراسيم طويلة مكونة من 27 بند تم نشرها في فبراير ومارس 1875 من طرف حكام العمليات الثلاث. فالمادة 17 أسست كجريمة الانتقال من حدود

البلدية بدون رخصة التنقل. أما المادة 18، فقد أسست هي الأخرى للمخالفات المتعلقة بالتوجهات المنظمة لطبيعة هجرة البدو الرحل من مناطقهم نحو المناطق الشمالية بحثا عن العلف لقطعانهم. (Collot, 1987, p. 297).

أما في المناطق العسكرية، فقد منح مرسوم 14 نوفمبر 1874 للقادة العسكريين الحق في التغريم أو الحبس من أجل إقرار مخالفات الشرطة، الأضرار أو الجرائم التافهة، وأقر اللجان التأديبية للمخالفات الكبيرة. غير أن هناك منشور التاسع من نوفمبر 1874 الذي ينص على ضبط محضر لكل مخالفة لنظام الأهالي، أو للخيم المنعزلة أو المجتمعة التي وجدت خارج الطريق أو تلك التي أقامت خيامها بدون الحصول على رخصة؛ فزيادة عن الغرامة المالية قد تصدر هذه الخيم لأنها وجدت في حالة تشرد.

جاء قانون 28 جوان 1881 لترسيم قانون الأهالي وفي نفس الوقت ليمنح للإداريين في البلديات المختلطة سلطة قمع كل المخالفات التي تحدث داخل بلدياتهم، على أن يترك للقضاة التصرف في المخالفات التي تحدث في البلديات الكاملة الصلاحيات. وكانت تعليمات الحاكم العام قد أوضحت ذلك من خلال مضمون القرارات الولائية التي حددت خاصة: في حين أن المادة 269 من القانون الجنائي (التي تعاقب التشرد) قد يسمح لها من قمع عدم امتلاك رخصة السفر وكذا مخالفة ختم هذه الرخصة في البلديات التي توجد ضمن نطاق السفر، لذلك كان من الأحسن حتى لا يتم تقييد حق العقاب الممنوح للإداريين في البلدية المختلطة، أن يتم الحفاظ على هذه المخالفات ضمن قائمة المخالفات الخاصة بالأهالي. أما القرارات الولائية التي صدرت في 1882، فقد أحصت المخالفات التي تخضع لرخصة التنقل وذلك من مجموع 41 مخالفة شملت:

- مخالفة مغادرة الناحية (أو المنطقة) دون دفع كامل الضرائب أو دون امتلاك رخصة السفر، أو جواز سفر، بطاقة أمنية، أو دفتر عامل مختوم.
- مخالفة ختم رخصة السفر في البلديات الموجودة ضمن نطاق السفر أو عند الوصول إلى المكان المقصود.
- مخالفة التعليمات المتضمنة تنظيم صيغة الهجرة عند الرحل، هجرة الأهالي والقطعان داخل مخيم الرعي الجبلي قبل الفترة المحددة بالقوانين العرفية ودون رخصة الإدارة. هكذا، أصبحت حرية التنقل ملغاة وأي مخالفة يعاقب عليها بحكم المواد: 464 و466 من القانون الجنائي. أما قانون 27 جوان 1888، فقد أبقي على هذا النظام وقام فقط بإلغاء

الفقرة 21 على أنه إجراء بدون جدوى، ما دام أن هناك تضارب مع الفقرة 19. (Collot, 1987, p.298).

طرأت تعديلات على القانون بداية من 1890، حيث أنه تم إلغاء بند الدفع الكلي والتمام للضرائب للسفر المؤقت، حيث أصبح ذلك يخص الذين هم على وشك المغادرة النهائية للبلدية فقط. ويكفي حيازة رخصة سفر واحدة صالحة لمدة سنة كاملة دون أن يتم ختمها في كل سفره. لذلك يمكن إلغاء إجراء ختم رخصة السفر بحيث لن تكون مفروضة إلا في البلديات الموجودة ضمن نطاق السفر أو التي تكون موجودة خارج العمالة التي يقطن فيها.

هذه التسهيلات الأولية لم تكن كافية، لأنها لم تخلص الأهالي من المضايقات الإدارية، خاصة بالنسبة لأعيان الجزائر. لذلك صدرت تعليمة في 25 جانفي 1895 ألغت ضرورة حيازة هذه الرخصة للسفريات التي تتم داخل المحافظة وفي مدة تقل عن العشرة أيام، ولكن مبدأ الحصول على رخصة السفر ظل قائما. أما التأشيرة فظلّت مطلوبة في حال التوجه إلى بلديات عمالة أخرى، باستثناء رخصة فورية. كما تجدر الإشارة إلى ضرورة وجود سجل خاص برخص السفر في كل مقاطعة. وإذا كانت هذه التعليمات قد سمحت بتلطيف إجراءات التنقل لقدماء القياذ الأهالي، والضباط المتقاعدين، وكبار الملاك. ففي المقابل، اعترفت بالصعوبات التي كانت تواجه الجزائريين في الحصول على التأشيرة منها: تغيير يوم الاستقبال، الرشاوى التي يطلبها كل من ممثلي الإدارة المسلم، والسلطات الفرنسية، رؤساء البلديات، خاصة منها البلديات الكاملة الصلاحيات.

كما أن التعديلات التي لم تعد تفرض رخصة السفر في محافظة الإقامة، اعتمدت في قانون 2 ديسمبر 1897. أما الباعة المتجولين من بلاد القبائل، فكان لزاما عليهم الحصول على رخصة التنقل تقدم لهم على شكل رخصة خاصة، كما كان عليهم تأشيرها في كل المناطق التي يمرون بها. بينما قانون 15 جويلية⁽²⁾ (Kaddache, 2003, p.325) فقد تم وضعه من أجل إقامة وزن للتطورات المحققة في مجال التنظيم الإداري في الجزائر، والتقدم في مجال الاستعمار، و توسيع طرق المواصلات، و التطور الذي أبان عنه الأهالي، الذين أصبحوا يتأقلمون "مع أفكار الاستعمار"، وأخيرا انتشار التعليم، اقترحت الحكومة الفرنسية إلغاء "رخصة السفر" وترك حرية كبيرة في التنقل للأهالي والأوروبيين معا. هذا الاقتراح جاء في محتوى القانون المذكور. مع حمل كل جزائري لبطاقة تعريف تسلم مجانا من طرف رؤساء البلدية أو الإداريين في البلديات المختلطة.

3. دراسة تحليلية في القيود المفروضة على حرية التنقل:

يتعلق الأمر هنا بالمشروع الاستعماري الفرنسي في وضع حدّ لظاهرة "التنقل" التي اعتاد عليها الجزائريون، والتي كانت ترى فيها الإدارة الاستعمارية خطراً على وجودها، ومنعا لسبل وطرق تطبيق مشروعها الاستعماري في الجزائر. ويعتبر البعض، أن الجزائر في هذه الفترة، لم تكن سوى أرض تجارب متنوعة ومتناقضة، موزعة على أنظمة شتى منها: المراكز العسكرية والمحافظة أو حتى الأطروحة الوهمية "الإمبراطورية العربية" Le Royaume arabe، التي تغنى بها "نابليون الثالث" طيلة العهد الإمبراطوري الثاني والتي أصبحت صراع بين الاعتداء الاستعماري وقوة المقاومة الجزائرية بين 1830 و1860. (Goldzeiguer, Sd, p.52)

هكذا كان الحال بالنسبة لكلّ الحريات العامة، حيث أعطيت كلّ الصلاحيات للحاكم العام في الجزائر للتصرف في التشريع بمساعدة المجلس الإداري الذي يترأسه. وكانت ترسل التشريعات إلى وزير الحربية الذي بدوره يعرضها على الملك من أجل إمضاءها. ما دام أن الطابع الاستثنائي يفرض نفسه، فقد كان من الطبيعي ألا تعرض على مجلس الدولة. وهكذا بدأت ترسانة من القوانين والمراسيم تتهاطل على الجزائر ومعها كلّ القوانين السابقة لمرحلة الغزو. حيث أصبحت قابلة للتطبيق على أرض الجزائر. وحتى اتفاقية 5 جويلية 1830 لم تسلم من ذلك، حيث اعتبرها القانون الفرنسي نص تشريعي قابل للتعديل. (3) (Kharchi, 2004, p. 52)

1.3. تقييم حرية التنقل: سلاح لخدمة مصالح الكولون؟

يمكننا اعتبار الجزائريين خاضعين للسلطة الفرنسية العسكرية ثمّ المدنية، لمنعهم من السفر والتنقل خارج البلاد. باستثناء الرحلات المتوجهة إلى البقاع المقدسة لأداء مناسك الحجّ. وحتى هذه المناسك خضعت لضغوطات الإدارة الاستعمارية. ووصفها "أندري جوليان" على أنها المرحلة التي انعدمت فيها الحريات في الجزائر، خاصة بالنسبة للكولون الذين كانوا يظنون أنهم وجدوا أرض الميعاد في الجزائر، لكنهم اصطدموا بواقع مرميزه الصراع الكبير بين الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهمة فرض الوجود الفرنسي باستعمال كلّ الطرق والأساليب، المسموح بها والممنوعة. كما يمكننا تقسيم هذه الدراسة التحليلية إلى ثلاثة محاور، الأول يمتد من 1830 إلى 1871، حيث مثلت هذه الفترة نقطة محورية في عملية الغزو واحتلال الجزائر وتثبيت مختلف السياسات الاستعمارية على أرض الواقع. ويمكننا وصفها بأنها كانت فترة "صراع الأفكار" بين مختلف المنظرين الفرنسيين، بالدرجة الأولى، الذين تصارعوا في البرلمان وخارجه من أجل انتصار

فكرتهم على حساب الأفكار الأخرى أو المعارضة. بالإضافة إلى الصراع بين العسكريين والسياسيين ومعهم الكولون، الذين حاولوا في العديد من المرات الاستحواذ على السلطة في الجزائر دون المرور بأوامر "المتربول". (Julien, 1964, p. 397)

أصبحت مسألة التنقل خاضعة لقوانين مما جعلها تفتقد لأدنى شروط الموضوعية والعدل تجاه الجزائريين. وهنا نتساءل عن هذه السياسة المنتهجة من طرف فرنسا في مجال الحريات العامة وحرية التنقل، على وجه الخصوص، إذ استغرب البعض من الفرنسيين عن ضرورة تطبيق مثل هذه الإجراءات لمنع الجزائريين من التوجه نحو فرنسا، ما دام أن الجزائر كانت تعتبر أرضاً فرنسية. لذلك كان من حق الجزائريين التنقل داخل أراضي فرنسا ما دام أنهم جزء من هذا التنظيم الإداري الذي فرض عليهم.

أما التنقل نحو بلدان أخرى، ومنها البلدان العربية الإسلامية على وجه الخصوص، فكان خاضعاً لشروط قاسية ما دام أن الإدارة الاستعمارية كانت تراقب كل كبيرة وصغيرة بشأن هذه التحركات نحو البلاد العربية والإسلامية. وكان التشديد كبيراً على من كانوا يتوجهون نحو البقاع المقدسة لأداء مناسك الحج. هنا يمكن القول إنه كان غياباً تاماً لحرية التنقل خلال هذه الفترة.

ظلت هيمنة "جنراليات" فرنسا في الميدان واضحة، ولم ينجوا الموظفون المدنيون من قبضتهم، خاصة في عهد الجنرال "بيجو" Bugeaud الذي لم تعجبه أفكار "دي توكفيل" في تعيين حكومة مدنية لإدارة شؤون الجزائر في هذه الظروف. فما كان عليه إلا أن قام باستبدال الموظفين المدنيين بموظفين عسكريين. وهناك أيضاً من عارض فكرة "المملكة" داخل الجزائر. هكذا، بقي الشعب الجزائري معلقاً بين مطرقة الضباط العسكريين وسندان المنظرين والسياسيين الفرنسيين.

أما المرحلة الثانية، فهي التي كانت أكثر خطورة وانفتاحاً على الجزائريين، نظراً لوابل القوانين التي أمطر بها الجزائريون، خاصة بعد قمع انتفاضة سنة 1871 وفرض عقوبة الترحيل الجماعي على عائلات بأكملها للقضاء على أي محاولة انتفاضية مستقبلاً. (Julien, 1964, p.p. 214-215) كانت هذه المرحلة التي امتدت من سنة 1871 إلى غاية 1944، والتي شهدت فيها الجزائر أبشع أنواع القمع وأحلك أنظمة استبدادية عرفها التاريخ، بفعل تطبيق الإدارة الاستعمارية لقانون الأهالي و ما انجر عنه من مواد استثنائية قيدت حياة الجزائريين.

أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوم 1874، في أعز ظروف التحضير لقانون الأهالي، للتضييق أكثر على الجزائريين وغلق أمامهم كل المنافذ التي تؤدي إلى حرمتهم الشخصية ومنها إلى

حرية التنقل خارج البلاد. إذ لم يقتصر الأمر على هذا المرسوم وإنما أتبع بعدد من التعليمات خلال سنوات 1895 و1899 وقانون أخر صدر في 24 ديسمبر 1905. وكلّ هذا في ظروف استثنائية جعلت من الجزائري يعيش تحت ضغط رهيب ومخاوف من ارتكابه لأبسط المخالفات التي تعرضه إلى عقوبات قاسية.

أما "قداش"، (Kaddache, 2003, p 45) فيرى بهذا الخصوص، أن قانون 2 ديسمبر 1897، خفف من حدّة الحصار المفروض على الجزائريين في مجال التنقل، إذ أصبح لا يفرض رخصة التنقل داخل المحافظة التي يقطن بها الجزائريون. ثم تلتها بعض التعليمات والمراسيم التي ألغت نهائيا ضرورة وجود رخصة التنقل. غير أنها كانت تخص فئة معينة من الجزائريين منهم، الأعيان الذين كانوا تحت تصرف الفرنسيين أو خدامهم وبعض الملاك والتجار. حيث لم يكن كافيا للحديث حتى عن إلغاء رخص التنقل.

2.3. الغاية من إعادة منح رخصة التنقل وإلغائها:

اعتبرت ظاهرة "الهجرة"، هي البدايات الأولى التي حاولت الإدارة الاستعمارية الحدّ منها لأسباب مرتبطة بالحفاظ على مصالح الكولون في الجزائر. وإن كانت هذه الهجرة في بدايتها لم تعرف بهذا الحجم ما دام أنها كانت داخلية لأسباب وظروف اقتصادية واجتماعية، ثم تحولت إلى علمية ودينية، في مراحل أخرى. (Kaddache, 2003, p.46) كما يتحدث الباحث " بوقسه كمال" عن "ميلاد و تطور ظاهرة الهجرة الجزائرية" ويربطها ببداية القرن العشرين، حيث يعتبر أنّه من الصعب الحديث عن هجرة عفوية أو حتى وجود حركة من هذا النوع قبل هذا التاريخ. ويعتبر أن الفقر المتزايد كان وراء الهجرة العفوية، خاصّة عند القبائل البربرية المعرّبة التي بادرت بالهجرة بعد ثورة "المقراني" لسنة 1871 بسبب المصادرة التعسّفية لأراضيها وكذا الضرائب المطبقة ضدّ السكّان الأهالي بعد هذه الثورة.

ويرى أنّ هؤلاء السكّان المنحدرين من مناطق بلاد القبائل الصغرى و الكبرى، هم الذين شكّلوا التعداد الأول من العمّال الزراعيين للمزارع الرأسمالية التي سيطر عليها الرّهط الجديد من الكولون. وبسبب تمركزهم في الجبال، لم يجد هؤلاء السكّان سوى العمل في المناطق التي كان يسيطر عليها الكولون، في محاولة لتحسين ظروفهم المعيشية. إذ كانوا يهاجرون مرتين في السنة إلى السّهول الكبرى-من شهر مارس إلى جوان-من أجل الرّبر والحصاد. بداية من شهر أوت إلى غاية شهر سبتمبر، حيث يقومون بعملية الجني. كما كان للتطور الاستعماري والرأسمالية الزراعية الأثار

البالغة على الاقتصاد الريفي، فأصبحت الهجرة من الأرياف إلى المدن وحتى باتجاه تونس ضرورية. وهكذا، فإن الهجرة نحو المناطق العمرانية ونحو تونس كانت بداية للهجرة نحو فرنسا. غير أن هذه العملية لم تقتصر فقط على سكان هذه المناطق، بل شملت أيضا مناطق من شرق وغرب البلاد.

من هنا، يمكننا اعتبار أن هناك إجماع حول مسألة عدد ونوع العمّال الجزائريين الذين هاجروا إلى فرنسا قبل بداية القرن العشرين. إذ يذكر كلٌّ من "لوك موراسيول" Luc Murracciole في كتابه: "الهجرة الجزائرية مظاهر اقتصادية اجتماعية وقانونية" وكذا "مارسال لارنود" Marcel Larnaude في كتابه: "الهجرة المؤقتة للأهالي الجزائريين داخل فرنسا"، الأسباب التي دفعت الجزائريين إلى الهجرة والشروط التي وضعتها الإدارة الاستعمارية لذلك.

ومن أجل تدعيم هذه الملاحظات الأولى، كلفت "لجنة" بدراسة الوضعية الحقيقية لأبرز جماعات الأهالي الجزائريين المتمركزة في فرنسا. وهذه اللجنة برئاسة "أوكتاف ديون" Octave Dupont كانت مهمتها الرئيسية الوقوف عن قرب على الوضعية الحقيقية للعمال الجزائريين في مناجم الشمال، التي ندد بها نائب برلماني لمنطقة "الأردن" Les Ardennes أمام الغرفة الوطنية يدعى "م. دوزي". M. Doisy

خاتمة:

يتبن لنا مما سبق، أن ما ميز تطبيق الأنظمة الاستثنائية في الجزائر، يعود بالدرجة الأولى إلى الصعوبات التي واجهتها فرنسا في الجزائر منذ احتلالها في 1830. حيث واجهت مقاومات شديدة، رغم النقص الفادح في الوسائل. وما الحريات العامة إلا جزء من الإجراءات الاستثنائية التي طبقتها فرنسا على الجزائريين خلال مراحل متجددة من التاريخ الاستعماري الفرنسي في الجزائر، والذي خضع لظروف الحروب وصدور الأحكام العرفية التي فرضت حالات حصار على الجزائريين في كلّ المجالات.

وإذا كانت فرنسا تبرّر تطبيقها للقيود على الحريات العامة، تارة بتعليقها وتارة أخرى بتقييدها وتشديدها، من باب تحقيق منفعتها الخاصة ومنفعة مواطنيها الكولون، فإن الجزائريين لم يفهموا معنى هذه القيود إلا مع ظهور الأحزاب السياسية التي بادرت إلى المطالبة بإلغاء القوانين الاستثنائية وذهبت إلى حدّ تجريمها ووصفها بالقوانين الجائرة والعنصرية، إذ كانت تميز دائما بين المواطنين الفرنسيين، من الدرجة الأولى، والرعايا المسلمين الجزائريين، الذين كانوا فقط رعايا في دفتر الحسابات الفرنسية.

كما نفهم من الصراع الجزائري الفرنسي أنه يعود بالدرجة الأولى إلى تعنت الفرنسيين والكولون، بصفة خاصة، الذين بكبريائهم العنصري كانوا سببا في الانشقاقات التي حدثت في الجزائر طيلة الحقبة الاستعمارية. وأن كل ما أقدمت عليه فرنسا من تطبيق الإجراءات الاستثنائية الهادفة إلى خنق الحريات العامة في الجزائر وعلى الجزائريين، لم يجد نفعاً أمام إصرار الجزائريين في الحصول على حقوق بقيت عقود من الزمن في أدرج الإدارة الفرنسية.

ومهما يكن، فإن الموضوع شاسع، وهو لم يقتصر فقط على حرية التنقل، وإنما شمل أيضا حريات أخرى وضعتها الإدارة الاستعمارية تحت المجهر والمراقبة، مثل حريات التجمع والتعليم والصحافة والحريات الاجتماعية والاقتصادية وحريات المجندين العائدين من جبهات القتال، تستحق هي الأخرى وقفة تمعن وتمحيص في مخلفاتها التي سلطت على الجزائريين. لذلك نحث الجميع على التنقيب على ما يمكن أن يساهم في إبراز خطورة هذه القيود على حياة الجزائريين خلال مختلف مراحل الاحتلال.

الهوامش و الاحالات:

(1) تعريف البوجاديين: هم فئة ينتمون إلى حركة سياسية فرنسية تأسست سنة 1954 من طرف "بيار بوجاد" Pierre Poujade، تحت اسم "الاتحاد من أجل الدفاع عن التجار والحرفيين" U.D.C.A. كان "بوجاد" مناهضا للبرلمان الفرنسي وضد سياسات أوروبا، وفي المقابل كان توجهه وطنيا يخدم مصلحة بلاده. وأسس ما بين 1956 إلى 1958 الكتلة البرلمانية المعروفة تحت اسم: "اتحاد وأخوة فرنسية".

(2) أدخلت بعض التعديلات، خاصة على قانون 2 ديسمبر 1897، الذي لم يعد يفرض حيابة المسلم على "رخصة السفر" في محافظة إقامته. ثم جاءت كل من التعليم 23 ديسمبر 1903 وقانون 24 ديسمبر 1904، لإلغاء حتمية الرخصة للأعيان المسلمين، والجزائريين خدام الأوروبيين والذين يرافقونهم وبعض الملاك والتجار. لمزيد من المعلومات ينظر إلى:

Kaddache, M. (2003), *Histoire du nationalisme Algérien*, Tome 1, éditions Edif 2000, Alger, Algérie.

(3) اعتبر الدستور الفرنسي لـ 04 نوفمبر 1848 بأن الجزائر أرض فرنسية، وعليه سيتم إخضاعها لتنظيم جديد يتماشى و وضعيتها الجديدة. ومن بين الإجراءات الجديدة، هناك إلغاء: الإدارة العامة للشؤون المدنية، والإدارة المركزية للشؤون العربية. وجاء مرسوم الجنرال "كافينياك" Cavaignac في تاريخ الفاتح ماي 1848، ليؤسس "مصلحة مدنية للمكاتب العربية" والتي يكون دورها مخصص لإدارة شؤون الأهالي في مدينة الجزائر. ينظر إلى:

Kharchi, D. (2004), *Colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830-1962*, casbah éditions, Alger, Algérie.

قائمة المصادر والمراجع:

1. Ageron, C.R, (1968), *Les algériens musulmans et la France 1871-1919*, 1^{ère} éditions, Tome 1, Presses Universitaire de France, Paris, France.
2. Aynard. R., (1912), *L'œuvre française en Algérie*, S.M.E.

3. A.N.O.M, Archives du G.G.A, série H, 15H1, "700 émigrants algériens clandestins environ, demandèrent l'autorisation, uniquement pour le département de Constantine."
4. Arrêtés Préfectoraux édictés en (1882), énuméraient les infractions suivantes à l'autorisation de circuler ;
 - départ de la localité sans s'être au préalable acquitté des impôts et sans être muni d'un permis de voyage ; passeport, carte de sûreté ou livret d'ouvrier régulièrement visé.
 - défaut de faire viser le permis de voyage dans les communes situées sur l'itinéraire et vers le lieu de destination.
 - infraction aux instructions portant réglementation sur le mode d'émigration : des nomades et des troupeaux dans les campements de pacage des montagnes, avant l'époque fixées par les coutumes, et sans autorisation de l'administration coloniale.
5. Boyer, P, (1953), « La création des bureaux arabes départementaux », *In revue africaine*, Alger, Algérie, p 31.
6. Girault A.(1921), *Principes de colonisation et de législation coloniale*, 3^{ème} partie, *Afrique du Nord/Algérie*, 4^{ème} éditions, Paris, France.
7. Collot. C. (1987) , *Les institutions de l'Algérie durant la période coloniale 1830-1962*, Centre National de la Recherche Scientifique, Paris, France.
8. Goldzeiguer, R.A (S.d), *Le Royaume arabe, la politique algérienne de Napoléon III 1861-1870*, SNED, Alger, Algérie.
9. Julien. C.A, (1964), *Histoire de l'Algérie contemporaine, la conquête et les débuts de la colonisation 1827-1871*, Presses Universitaire de France, Paris, France.
10. Les institutions Algériennes, (1948), Rubrique, Série politique, *In documents Algériens*, N° 16.
11. Marty G, (1948), « Les Algériens à Tunis », *In Revue Ibla*, Tunis, Tunisie.
12. Michaux Belloire Ed, (1907), « *Les musulmans d'Algérie au Maroc* », étude présentée In Archives marocaines, volume XI, p 4.
13. Rager, J.J, (1950), *Les musulmans algériens en France et dans les pays islamiques*, éditions les belles lettres, Paris, France.
14. كريم ولد النبوية, (2005-2006), الجزائريون والإدارة المحلية الاستعمارية في عمالة وهران 1866-1947, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر, كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة سيدي بلعباس (الجزائر).

كيفية الاستشهاد بهذا المقال وفق نظام توثيق الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA الإصدار السابع (7):

زايدى عزالدين. (2021). أثر القوانين والمراسيم الاستعمارية الفرنسية في تقييد حرية الجزائريين (1830-1900).

آفاق فكرية, سيدي بلعباس (الجزائر), 9 (3), 139-154. رابط المجلة

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/396>